بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيتتيحادي

العدد: ٩٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٥/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز / المدعي / ياسين عسكر عبد ضايع .
المميز عليه / المدعى عليه/ وزير الداخلية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي الرائد عمار كاظم حسون .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه مفوض في مديرية شرطة محافظة الانبار/الشرطة القضائية ، وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١ تم توقيفه بتهمة كيدية وتم الافراج عنه من محكمة جنايات الانبار بالدعوى المرقمة (٤٨٦/ج/٢٠١١) في ٢٠١١/١٢/٢٨ واكتسب القرار الدرجة القطعية ، وقد تم انهاء خدماته من الوظيفة دون سند قانوني او كتاب من أي جهة عليا ورغم مراجعاته الكثيرة الا انه لم يحصل على أي نتيجة ، تظلم المدعي (المميز) لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٢/٧/٩ ولم يبت بتظلمه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٩/٤ طالباً الحكم بإلزام المدعى عليه / إضافة لوظيفته باعادته الى الوظيفة ونتيجة المرافعة الغيابية العلنية اصدرت محكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ وبعدد الاضبارة (٣٧٠/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٣/١/٢٨ طالباً نقضه للأسباب الواردة .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في القرار المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون لما أستند اليه من أسباب ذلك أن المدعي (المميز)

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق ، بغداد - حي الحارثية ، موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٩٢/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

كان مفوضاً في مديرية شرطة الانبار / الشرطة القضائية التابعة الى المدعى عليه (المميز عليه) وقد أنهيت خدماته فطلب إعادته الى الخدمة وأنه أقام دعوى أمام محكمة القضاء الإداري بهذا الخصوص دون وجود قرار صادر من المدعى عليه / إضافة لوظيفته للطعن فيه وذلك حسب اقرار المدعي (المميز) أمام المحكمة أعلاه في جلستي المرافعة المؤرختين ٢٠١٢/١١/١٩ و ٢٠١٢/١٢/١٧ وحيث أن محكمة القضاء الإداري تختص بالنظر في (صحة الاوامر والقرارات الإدارية التي تصدر من الموظفين و الهيئات في دوائر الدولة والقطاع العام) حسب أحكام الفقرة (د) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) عليه فتكون الدعوى واجبة الرد لخلوها من محل للطعن فيه ، وحيث أن محكمة القضاء الإداري قد سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى ولأسباب المبينة أعلاه لذا فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون ، قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٣/٥/٦ .

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com